مكروه بالاتفاق ولم ينفصل بعضهم على بعض واذا انفصل فهل
يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع
فصل واذا وهب الوالد لابنته وهبة قال ابو حنيفة
ليس له الرجوع فيهما بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال و
قال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب الابنه على جهة
الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ
الرجوع ما لم تتغير الهبة في يدي الولد ويستحدث دينا بعد
او تتزوج البنت او يخلطه الموهوب له بمال من جنسه من
حيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن احمد روايات
اظهرهما ان له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس
له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة كمذهب مالك
فصل وهل يسوغ الرجوع في غير وهبة الابن قال الشافعي
له الرجوع في وهبته كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة او مجازا
لولده لصلبه وولد ولده من اولاد البنين او البنات ولا يرجع
في وهبة الاجنبي ولم يعتبر طرو دين او تزويج البنت كما اعتبره
مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع
بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال ابو حنيفة اذا وهب
الذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب الاجنبي
ولم

ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة
او بموت احد المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب له وليس
له عند ابو حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه واخته
وعمه وعمته وكل من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها
لاجل النسب فاما اذا وهب لبني عمه او لاجانب كان له الرجوع
في هبته فصل ومن وهب وهبة ثم طالب الثواب بها
وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله من يطلب الثواب
من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة
الرجل للامير ومن هو فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو الاظهر للقول الثاني للشافعي
وهو الراجح من مذهبه باب الوفا واجمعوا على الوفا با
لعهد في الخير مطلوب وهل هو واجب او مستحب فيه
خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء الى انه
مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة
شديدة ولكن لا ياثم وذهب جماعة انه واجب
منهم عمر ابن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا
ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك
كذا ونحو ذلك وجب الوفا به وان كان وعدا مطلقا لم يجب

Copyright © King Saud University